[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

الديباجة

ان الدول الأطراف في هذا الدستور ،

تشيا مع ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تضع في اعتبارها الاهداف العريضة الواردة في القرارين اللذين اتخذتهما الدورة الاستثنائية السادسة للجمعية العامة للامم المتحدة بشأن اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وفي اعلان وخطة عمل ليما بشأن التنمية والتعاون في الميدان الصناعي ، الصادرين عن المؤتمر العام الثاني لليونيدو ، وفي قرار الدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تعلن :

ان من الضرورى اقامة نظام اقتصادى واجتماعي عادل ومنصف ، يتم تحقيقه بالقضاء على الفوارق الاقتصادية ، واقامة علاقات اقتصادية دولية رشيدة ومنصفة ، واجراء تغييرات اجتماعية واقتصادية دينامية ، وتشجيع اجراء التغييرات الهيكلية الضرورية في تنمية الاقتصاد العالمي ،

وان التصنيع أداة نمو دينامية ضرورية لتحقيق التعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وخاصة في البلدان النامية ، وتحسين مستويات المعيشة ونوعية الحياة لشعوب جميع البلدان ، واستحداث نظام اقتصادى واجتماعي منصف ،

وان لكل الدول الحق السيادى في تحقيق تصنيعها ، وان أية عملية تصنيع من هذا القبيل يجب ان تتفق مع الاهداف العريضة للتنمية الاقتصادية ـ الاجتماعية المكتفية ذاتيا والمتكاملة ، وينبغي ان تشمل اجراء التغييرات المناسبة التي تكفل اشتراك جميع الشعوب على نحو عادل وفعال في تصنيع بلدانها ،

وانه لما كان التعاون الدولي من أجل التنمية هو الهدف المشترك والالتزام العام لجميع البلدان ، فان من الضرورى النهوض بالتصنيع باتخاذ كل ما يمكن من تدابير منسقة ، بما في ذلك استحداث التكنولوجيا ونقلها وتكييفها على المستوى العالمي والاقليمي والوطني وكذلك على المستوى القطاعي ،

وان جميع البلدان ، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية ، حريصة على النهوض بالرفاهية المشتركة لشعوبها ، باتخاذ تدابير فردية وجماعية تهدف الى توسيع التعاون

الاقتصادي الدولي على أساس التساوي في السيادة ، وتعزيز الاستقلال الاقتصادي للبلدان النامية وتأمين اشتراكها بنصيب عادل في الانتاج الصناعي العالمي الاجمالي ، والاسهام في السلم والأمن الدوليين ورخاء جميع الدول ، وذلك تمشيا مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تضع هذه الخطوط التوجيهية في الاعتبار ،

ورغبة منها في أن تقوم ، في اطار ما نص عليه الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة ، بانشاء وكالة متخصصة تعرف باسم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو) (يشار اليها فيما يلي باسم " المنظمة ") ، تقوم بالدور المركزي في استعراض وتدعيم تنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية الصناعية ، وتكون مسؤولة عن ذلك تمشيا مع مسؤوليات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، ومع ما ينطبق من الاتفاقات المنظمة للعلاقات ،

توافق على هذا الدستور .

الفصل الأول
الأهداف والوظائف

المادة ١
الأهداف

يكون الهدف الرئيسي للمنظمة هو النهوض بالتنمية الصناعية والتعجيل بها في البلدان النامية بهدف المساعدة في اقامة نظام اقتصادي دولي جديد . وتعمل المنظمة ايضا على النهوض بالتنمية والتعاون في الميدان الصناعي على المستوى العالمي والاقليمي والوطني وكذلك على المستوى القطاعي .

المادة ٢
الوظائف

تحقيقا للأهداف المبينة أعلاه ، تقوم المنظمة ، بوجه عام ، باتخاذ جميع التدابير الضرورية والمناسبة ، وتقوم ، بوجه خاص ، بما يلي :

(أ) تشجيع وتقديم المساعدة ، حسب الاقتضاء ، الى البلدان النامية للنهوض بعملية التصنيع فيها والتعجيل بها ، وخاصة لتنمية صناعاتها وتوسيعها وتحديثها ؛

(ب) تتولى، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بدء وتنسيق ومتابعة أنشطة منظومة الامم المتحدة، تمكينا للمنظمة من القيام بالدور التنسيقي المركزي في ميدان التنمية الصناعية؛

(ج) تضع مفاهيم ونهجا جديدة للتنمية الصناعية، وتطور ما هو قائم منها، على المستوى العالمي والاقليمي والوطني وكذلك على المستوى القطاعي، وتضطلع بالدراسات والاستقصاءات بغية وضع اساليب عمل جديدة تستهدف التنمية الصناعية المتناسقة والمتوازنة، مع ايلاء المراعاة الواجبة للأساليب التي تتبعها البلدان ذات النظم الاجتماعية — الاقتصادية المختلفة لحل مشاكل التصنيع؛

(د) تدعم وتشجع تنمية واستخدام تقنيات للتخطيط وتساعد في صياغة برامج وخطط انمائية وعلمية وتكنولوجية للتصنيع في القطاعات العامة والتعاونية والخاصة؛

(هـ) تشجع وتساعد على استحداث نهج متكامل ومشترك للتخصصات للتعجيل بتصنيع البلدان النامية؛

(و) تكون بمثابة محفل وأداة لخدمة البلدان النامية والبلدان الصناعية في اتصالاتها ومشاوراتها، وكذلك في مفاوضاتها التي تستهدف تصنيع البلدان النامية بناء على طلب البلدان المعنية؛

(ز) تساعد البلدان النامية في انشاء وتشغيل الصناعات، بما في ذلك الصناعات المتصلة بالزراعة والصناعات الأساسية، لتحقيق الاستخدام الكامل للموارد الطبيعية والبشرية المتاحة محليا، ولانتاج البضائع للاسواق الداخلية وللتصدير، كما تساهم في تحقيق اعتماد هذه البلدان على نفسها؛

(ح) تعمل كمركز لتبادل المعلومات الصناعية، ومن ثم تجمع وترصد على أساس انتقائي وتحلل وتستنبط، بقصد النشر، المعلومات المتعلقة بجميع نواحي التنمية الصناعية على الصعيد العالمي والاقليمي والوطني، وكذلك على الصعيد القطاعي، بما في ذلك تبادل الخبرات والانجازات التكنولوجية للبلدان المتقدمة صناعيا والبلدان النامية ذات النظم الاجتماعية والاقتصادية المختلفة؛

(ط) تكرس اهتماما خاصا لاعتماد تدابير خاصة تهدف الى مساعدة اقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والجزرية من بين البلدان النامية، وكذلك اشد البلدان النامية تاثرا بالأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية، مع عدم اغفال مصالح البلدان النامية الاخرى؛

(ى) تحفز وتشجع وتساعد على تطوير واختيار وتطويع ونقل واستخدام التكنولوجيا الصناعية، مع ايلاء المراعاة الواجبة للظروف الاجتماعية — الاقتصادية والمتطلبات المحددة للصناعة المعنية، ومع الاهتمام بوجه خاص بنقل التكنولوجيا من البلدان الصناعية الى البلدان النامية وتناقلها فيما بين البلدان النامية ذاتها؛

(ك) تنظم وتدعم برامج للتدريب الصناعي تهدف الى مساعدة البلدان النامية في تدريب فئات تقنية وفئات اخرى مناسبة من العاملين اللازمين في مراحل مختلفة للتصنيع بالتنمية الصناعية لهذه البلدان ؛

(ل) تقدم المشورة والمساعدة ، بالتعاون الوثيق مع الهيئات المناسبة في الأمم المتحدة ، ومع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الى البلدان النامية بشأن استغلال وصيانة مواردها الطبيعية وتحويلها محليا بغية تعزيز تصنيع البلدان النامية ؛

(م) توفر مصانع نموذجية وارشادية للاسراع بالتصنيع في قطاعات معينة ؛

(ن) تضع تدابير خاصة تهدف الى تدعيم التعاون في الميدان الصناعي فيما بين البلدان النامية وكذلك بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

(س) تساعد ، بالتعاون مع الهيئات الاخرى المناسبة ، في التخطيط الاقليمي للتنمية الصناعية في البلدان النامية في اطار التجمعات الاقليمية ودون الاقليمية لهذه البلدان ؛

(ع) تشجع وتدعم اقامة وتعزيز اتحادات صناعية وتجارية ومهنية وأمثالها من المنظمات التي يمكن ان تساهم في تحقيق الاستخدام الكامل للموارد الداخلية للبلدان النامية بهدف تنمية صناعاتها الوطنية ؛

(ف) تساعد في اقامة وتشغيل مقومات مؤسسية لتزويد الصناعة بالخدمات التنظيمية والاستشارية والانمائية ؛

(ص) تساعد ، بناء على طلب حكومات البلدان النامية ، في الحصول على تمويل خارجي لمشاريع صناعية محددة ، بشروط عادلة منصفة ومقبولة لدى جميع الأطراف .

الفصل الثاني

الاشتراك

المادة ٣

الاعضاء

تكون العضوية في المنظمة مفتوحة لجميع الدول التي تؤيد أهداف ومبادئ المنظمة ، على النحو التالي :

(أ) للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في احدى وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تصبح اعضاء في المنظمة بان تصبح اطرافا في هذا الدستور وفقا للمادة ٢٤ والفقرة ٢ من المادة ٢٥ ؛

(ب) للدول غير المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) ان تصبح أعضاء في المنظمة بأن تصبح اطرافا في هذا الدستور وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٤ ، والفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٢٥ ، بعد موافقة المؤتمر على عضويتها بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين بناء على توصية المجلس .

المادة ٤

المراقبون

١ — يكون مركز المراقب في المنظمة متاحا ، عند الطلب ، لمن يتمتع بهذا المركز في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك .

٢ — مع عدم الاخلال بالفقرة ١ ، تكون للمؤتمر سلطة دعوة مراقبين آخرين للاشتراك في أعمال المنظمة .

٣ — يسمح للمراقبين بالاشتراك في أعمال المنظمة وفقا لمواد النظام الداخلي ذات الصلة ، وأحكام هذا الدستور .

المادة ٥

وقف العضوية

١ — كل عضو في المنظمة يوقف عن ممارسة حقوق وامتيازات العضوية في الأمم المتحدة يوقف تلقائيا عن ممارسة حقوق وامتيازات العضوية في المنظمة .

٢ — كل عضو يتاخر في دفع اشتراكاته المالية في المنظمة لا يكون له صوت في المنظمة اذا ساوى أو جاوز مبلغ اشتراكاته المتأخرة الاشتراكات المقررة المستحقة عليه عن السنتين الماليتين السابقتين . ومع ذلك ، يجوز لأى هيئة ان تسمح لهذا العضو بالتصويت في الهيئة اذا اقتنعت بأن عدم الدفع راجع الى ظروف خارجة عن ارادته .

المادة ٦

الانسحاب

١ — يجوز للعضو الانسحاب من المنظمة بأن يودع لدى الوديع وثيقة اشعار بانسحابه من هذا الدستور .

٢ — يصبح هذا الانسحاب نافذا في آخر يوم من السنة المالية التالية للسنة التي تودع فيها هذه الوثيقة .

٣ — تكون الاشتراكات الواجب على العضو المنسحب دفعها عن السنة المالية التالية للسنة التي أودعت فيها هذه الوثيقة مساوية للاشتراكات المقررة عن السنة المالية التي تم فيها هذا الايداع . ويفي العضو المنسحب ، اضافة الى ذلك ، بأية تعهدات غير مشروطة يكون قد تعهد بها قبل هذا الايداع .

الفصل الثالث

الهيئات

المادة ٧

الهيئات الرئيسية والفرعية

١ — تكون الهيئات الرئيسية للمنظمة :

(أ) المؤتمر العام (ويشار اليه باسم " المؤتمر ") ؛

(ب) مجلس التنمية الصناعية (ويشار اليه باسم " المجلس ") ؛

(ج) الامانة .

٢ — تنشأ لجنة تسمى لجنة البرنامج والميزانية لمساعدة المجلس في اعداد ودراسة برنامج أعمال المنظمة ، وميزانيتها العادية وميزانيتها التشغيلية ، وغير ذلك من المسائل المالية المتعلقة بالمنظمة .

٣ — يجوز للمؤتمر أو المجلس ان ينشئ هيئات فرعية أخرى ، بما في ذلك اللجان التقنية ، ويولي المؤتمر أو المجلس المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل .

المادة ٨

المؤتمر العام

١ — يتألف المؤتمر من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء .

٢ — (أ) يعقد المؤتمر دورة عادية كل سنتين ما لم يقرر غير ذلك . وتعقد دورات استثنائية بدعوة من المدير العام بناء على طلب المجلس أو اغلبية جميع الاعضاء .

(ب) تعقد الدورات العادية بمقر المنظمة ، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك . ويحدد المجلس المكان الذى تعقد فيه الدورة الاستثنائية .

٣ — بالاضافة الى ممارسة ما ينص عليه هذا الدستور من وظائف أخرى ، يقوم المؤتمر بما يلي :

(أ) يقرر المبادئ التوجيهية للمنظمة وسياستها ؛

(ب) ينظر في تقارير المجلس ، والمدير العام ، وهيئات المؤتمر الفرعية ؛

(ج) يقر برنامج اعمال المنظمة ، وميزانيتها العادية وميزانيتها التشغيلية ، وفقا للمادة ١٤ ، ويضع جدول الانصبة المقررة وفقا للمادة ١٥ ويقر النظام المالي للمنظمة ، ويشرف على استخدام الموارد المالية للمنظمة استخداما فعالا ؛

(د) يتولى سلطة اعتماد الاتفاقيات او الاتفاقات المتعلقة بأى مسألة داخلة في اختصاص المنظمة ، بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين ، وسلطة تقديم توصيات الى الاعضاء بشأن مثل هذه الاتفاقيات أو الاتفاقات ؛

(هـ) يقدم توصيات الى الاعضاء والمنظمات الدولية بشأن المسائل الداخلة في اختصاص المنظمة ؛

(و) يتخذ أية تدابير أخرى مناسبة لتمكين المنظمة من تعزيز تحقيق أهدافها والقيام بوظائفها .

٤ — يجوز للمؤتمر ان يفوض الى المجلس ما يستصوب تفويضه من سلطاته ووظائفه ، باستثناء السلطات والوظائف المقررة المنصوص عليها في : الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ ؛ المادة ٤ ؛ الفقرات الفرعية ٣ (أ) و (ب) و (ج) و (د) من المادة ٨ ؛ الفقرة ١ من المادة ٩ ؛ الفقرة ١ من المادة ١٠ ؛ الفقرة ٢ من المادة ١١ ؛ الفقرتين ٤ و ٦ من المادة ١٤ ؛ المادة ١٥ ؛ المادة ١٨ ؛ الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و ٣ (ب) من المادة ٢٣ ؛ والمرفق الاول .

٥ — يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي .

٦ — يكون لكل عضو صوت واحد في المؤتمر . وتتخذ القرارات بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين والمصوتين ، ما لم ينص في هذا الدستور أو في النظام الداخلي للمؤتمر على غير ذلك .

المادة ٩

مجلس التنمية الصناعية

١ — يتألف المجلس من ٥٣ عضوا من أعضاء المنظمة ينتخبهم المؤتمر ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل . ويراعي المؤتمر في انتخاب اعضاء المجلس التوزيع التالي للمقاعد : ينتخب ٢٣ عضوا من أعضاء المجلس من الدول المدرجة في الجزئين ألف وجيم ، و ١٥ عضوا من الدول المدرجة في الجزء باء ، و ٥ أعضاء من الدول المدرجة في الجزء دال ، من المرفق الأول لهذا الدستور .

٢ — يشغل اعضاء المجلس مناصبهم اعتبارا من اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي انتخبوا فيها حتى اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي تعقد بعد ذلك بأربع سنوات ، الا ان الاعضاء الذين ينتخبون في الدورة الاولى يشغلون مناصبهم اعتبارا من تاريخ هذا الانتخاب ، ويشغل نصفهم مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية التي تعقد بعد ذلك بسنتين . ويجوز اعادة انتخاب اعضاء المجلس .

٣ — (أ) يعقد المجلس دورة عادية واحدة على الأقل كل سنة في المواعيد التي يحددها ، وتعقد دورات استثنائية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اغلبية جميع اعضاء المجلس .

(ب) تعقد الدورات في مقر المنظمة ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك .

٤ — بالاضافة الى ممارسة الوظائف الاخرى المنصوص عليها في هذا الدستور ، والوظائف التي يفوضها اليه المؤتمر ، يقوم المجلس بما يلي :

(ا) يستعرض ، بتفويض من المؤتمر ، تنفيذ برنامج العمل الذي تم اقراره والميزانيتين العادية والتشغيلية المقابلتين له ، وكذلك تنفيذ مقررات المؤتمر الاخرى ؛

(ب) يوصي المؤتمر بجدول أنصبة مقررة لقسمة نفقات الميزانية العادية ؛

(ج) يقدم تقريرا الى المؤتمر في كل دورة عادية عن انشطة المجلس ؛

(د) يطلب من الاعضاء تقديم معلومات عن انشطتهم المتصلة بأعمال المنظمة ؛

(هـ) يفوض المدير العام ، وفقا لمقررات المؤتمر ، ومع مراعاة ما ينشأ من ظروف بين دورات المجلس او المؤتمر ، باتخاذ ما يراه المجلس لازما من تدابير لمواجهة الاحداث غير المنظورة ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لوظائف المنظمة ومواردها المالية ؛

(و) اذا شغر منصب المدير العام بين دورتين من دورات المؤتمر يعين مديرا عاما بالنيابة يشغل المنصب حتى دورة المؤتمر العادية او الاستثنائية التالية ؛

(ز) يعد جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ؛

(ج) يضطلع بما يلزم من وظائف اخرى لخدمة اهداف المنظمة ، مع مراعاة القيود المنصوص عليها في هذا الدستور .

٥ — يعتمد المجلس نظامه الداخلي .

٦ — يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد . وتتخذ القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين والمصوتين ما لم ينص على غير ذلك في هذا الدستور او في النظام الداخلي للمجلس .

٧ — يدعو المجلس أى عضو غير ممثل في المجلس للاشتراك ، دون تصويت ، في مداولاته بشأن اية مسألة ذات أهمية خاصة لذلك العضو .

المادة ١٠

لجنة البرنامج والميزانية

١ — تتألف لجنة البرنامج والميزانية من ٢٧ عضوا من اعضاء المنظمة ينتخبهم المؤتمر ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل . ويراعي المؤتمر في انتخاب اعضاء اللجنة التوزيع التالي للمقاعد : ينتخب ١٠ اعضاء من اعضاء اللجنة من الدول المدرجة في الجزءين الف وجيم ، و ٩ أعضاء من الدول المدرجة في الجزء باء ، و ٣ أعضاء من الدول المدرجة في الجزء دال ، من المرفق الأول لهذا الدستور . ويتعين على الدول ، لدى تعيين ممثليها للعمل في اللجنة ، أن تأخذ في الاعتبار مؤهلاتهم وخبرتهم الشخصية .

٢ — يشغل أعضاء اللجنة مناصبهم من اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي انتخبوا فيها الى اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي تعقد بعد ذلك بسنتين . ويجوز اعادة انتخاب اعضاء اللجنة .

٣ — (أ) تعقد اللجنة دورة واحدة على الاقل كل سنة . وتعقد دورات اضافية بدعوة من المدير العام بناء على طلب المجلس أو اللجنة ؛

(ب) تعقد الدورات بمقر المنظمة ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك .

٤ — تقوم اللجنة بما يلي :

(أ) تؤدي الوظائف المنوطة بها بموجب المادة ١٤ ؛

(ب) تعد مشروع جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الميزانية العادية لتقديمه الى المجلس ؛

(ج) تمارس ما ينوطها به المؤتمر أو المجلس من وظائف اخرى فيما يتعلق بالمسائل المالية ؛

(د) تقدم تقريرا الى المجلس في كل دورة عادية عن جميع انشطة اللجنة وتقدم بمبادرة منها المشورة او الاقتراحات بشان المسائل الداخلة الى المجلس .

٥ — تعتمد اللجنة نظامها الداخلي .

٦ — يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد . وتتخذ القرارات باغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين .

المادة ١١

الأمانة

١ — تتالف الأمانة من مدير عام وكذلك ممن تحتاج اليهم المنظمة من نواب للمدير العام وممن موظفين آخرين .

٢ — يعين المؤتمر ، بناء على توصية المجلس ، المدير العام لفترة أربع سنوات . ويجوز تعيينه لفترة أربع سنوات اخرى لا يجوز بعدها اعادة تعيينه .

٣ — يكون المدير العام المسؤول الاداري الاول للمنظمة . ومع مراعاة التوجيهات العامة أو الخاصة التي يصدرها المؤتمر أو المجلس ، تكون للمدير العام مسؤولية وسلطة ادارة أعمال المنظمة بصورة عامة . ويكون مسؤولا عن تعيين الموظفين وتنظيمهم وعملهم ، ويخضع في ذلك لسلطة المجلس ورقابته .

٤ — لا يجوز للمدير العام والموظفين ، لدى ادائهم واجباتهم ، ان يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارج المنظمة . وعليهم الامتناع عن اتيان أي عمل من شانه المساس بمركزهم كموظفين دوليين مسؤولين تجاه المنظمة وحدها . ويتعهد كل عضو باحترام الطابع الدولي الخالص لمسؤوليات المدير العام والموظفين ، وبعدم السعي الى التأثير عليهم في ادائهم لمسؤولياتهم .

٥ — يعين المدير العام الموظفين بموجب أنظمة يضعها المؤتمر بناء على توصية المجلس . وتخضع التعيينات في رتبة نائب المدير العام لاقرار المجلس . وتكون شروط خدمة الموظفين مطابقة قدر الامكان لشروط النظام المشترك للامم المتحدة . ويكون الاعتبار الرئيسي في تعيين الموظفين ، وفي تحديد شروط الخدمة هو ضرورة تمتعهم بأعلى مستويات الكفاءة والجدارة والنزاهة . وتولى المراعاة الواجبة لاهمية تعيين الموظفين على أساس جغرافي واسع وعادل .

٦ — يعمل المدير العام بصفته هذه في جميع اجتماعات المؤتمر والمجلس ولجنة البرنامج والميزانية ، ويقوم بما تكلفه به هذه الهيئات من وظائف أخرى . ويعد المدير العام تقريرا سنويا عن أنشطة المنظمة ، وبالاضافة الى ذلك ، يقدم الى المؤتمر أو المجلس ، حسب الاقتضاء ، ما يطلب من تقارير اخرى .

الفصل الرابع
برنامج العمل والمسائل المالية

المادة ١٢
نفقات الوفود

يتحمل كل عضو وكل مراقب نفقات وفده لدى المؤتمر أو المجلس أو اية هيئة يكون مشتركا فيها .

المادة ١٣
تكوين الميزانيات

١ — يضطلع بانشطة المنظمة وفقا لبرنامج عملها المعتمد وميزانياتها المعتمدة .

٢ — تقسم مصروفات المنظمة الى الفئات التالية :

(أ) المصروفات التي تغطى من الاشتراكات المقررة (ويشار اليها فيما يلي باسم " الميزانية العادية ") ؛

(ب) المصروفات التي تغطى من المساهمات الطوعية التي تقدم الى المنظمة ، ومما قد ينص عليه النظام المالي من ايرادات اخرى (يشار اليها فيما يلي باسم " الميزانية التشغيلية ") .

٣ — تغطى من الميزانية العادية مصروفات الادارة والبحث والمصروفات العادية الاخرى للمنظمة ومصروفات الانشطة الاخرى ، كما هو منصوص عليه في المرفق الثاني .

٤ — تغطى من الميزانية التشغيلية مصروفات المساعدة التقنية وغير ذلك من الانشطة ذات الصلة .

المادة ١٤
البرنامج والميزانية

١ — يعد المدير العام مشروع برنامج عمل للفترة المالية التالية ويقدمه الى المجلس عن طريق لجنة البرنامج والميزانية في موعد يحدده النظام المالي ، مشفوعا بالتقديرات المقابلة

المتعلقة بالأنشطة التي ستمول من الميزانية العادية . وفي الوقت ذاته ، يقدم المدير العام مقترحات وتقديرات مالية للأنشطة التي ستمول من المساهمات الطوعية المقدمة للمنظمة .

٢ — تنظر لجنة البرنامج والميزانية في مقترحات المدير العام ، وتقدم الى المجلس توصياتها بشأن برنامج العمل المقترح والتقديرات المقابلة له في الميزانيتين العادية والتشغيلية . ويتعين ان تحوز توصيات اللجنة هذه أغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين .

٣ — يدرس المجلس مقترحات المدير العام مع اى توصيات للجنة البرنامج والميزانية ويعتمد برنامج العمل والميزانيتين العادية والتشغيلية ، مع ادخال ما يراه لازما من تعديلات عليها لتقديمها الى المؤتمر للنظر فيها واقرارها . ويتعين ان يتم هذا الاعتماد باغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين .

٤ — (أ) ينظر المؤتمر في برنامج العمل والميزانيتين العادية والتشغيلية المقابلتين له المقدمتين اليه من المجلس ويقرها باغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين .

(ب) للمؤتمر ان يدخل تعديلات على برنامج العمل والميزانية العادية والميزانية التشغيلية المقابلتين له ، وذلك وفقا للفقرة ٦ .

٥ — عند الاقتضاء ، تعد تقديرات تكميلية او منقحة للميزانيتين العادية والتشغيلية وتقر وفقا للفقرات من ١ الى ٤ اعلاه ووفقا للنظام المالي .

٦ — لا يقر المؤتمر أى قرار او مقرر أو تعديل ينطوى على نفقات لم يكن قد سبق النظر فيه وفقا للفقرتين ٢ و ٣ الا اذا كان مشفوعا بتقدير للنفقات أعده المدير العام . ولا يقر المؤتمر أي قرار أو مقرر أو تعديل يتوقع المدير العام بشأنه نفقات ما لم تتح للجنة البرنامج والميزانية ثم للمجلس ، وهما يجتمعان في نفس وقت انعقاد المؤتمر ، الفرصة للعمل وفقا للفقرتين ٢ و ٣ . ويقدم المجلس مقرراته الى المؤتمر . ويقتضي اقرار المؤتمر لهذه القرارات والمقررات والتعديلات أغلبية ثلثي جميع الاعضاء .

المادة ١٥

الاشتراكات المقررة

١ — يتحمل الاعضاء نفقات الميزانية العادية ، موزعة وفقا لجدول أنصبة يقرره المؤتمر باغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين ، بناء على توصية من المجلس تقرر باغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين على أساس مشروع تعده لجنة البرنامج والميزانية .

٢ — يوضع جدول الأنصبة المقررة ، قدر الامكان ، على اساس أحدث جدول معمول به في الأمم المتحدة ولا يجوز تقرير نصيب على عضو يتجاوز مقداره خمسة وعشرين في المائة من الميزانية العادية للمنظمة .

المادة ١٦

المساهمات الطوعية التي تقدم الى المنظمة

مع مراعاة النظام المالي للمنظمة ، للمدير العام ان يقبل ، نيابة عن المنظمة ، ما يقدم الى المنظمة من مساهمات طوعية ، بما في ذلك الهبات والتركات الموقوفة والاعانات التي تقدم اليها من الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو سواها من المصادر غير الحكومية ، على أن تكون الشروط المرتبطة بهذه المساهمات الطوعية متمشية مع أهداف المنظمة وسياساتها .

المادة ١٧

صندوق التنمية الصناعية

توخيا لزيادة موارد المنظمة وتعزيز قدرتها على الوفاء بسرعة ومرونة بحاجات البلدان النامية ، يكون للمنظمة صندوق للتنمية الصناعية يمول مما يقدم الى المنظمة من المساهمات الطوعية المنصوص عليها في المادة ١٦ ومن الايرادات الاخرى التي ينص عليها النظام المالي للمنظمة . ويتولى المدير العام ادارة صندوق التنمية الصناعية وفقا للمبادئ التوجيهية العامة التي تنظم عمليات الصندوق ، والتي يقررها المؤتمر أو المجلس نيابة عن المؤتمر ، ووفقا للنظام المالي للمنظمة .

الفصل الخامس

التعاون والتنسيق

المادة ١٨

العلاقات مع الأمم المتحدة

تقام علاقات بين المنظمة والأمم المتحدة بوصف المنظمة احدى الوكالات المتخصصة المشار اليها في المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة . ويقتضي أى اتفاق يعقد وفقا للمادة ٦٣ من الميثاق أن يقره المؤتمر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين ، بناء على توصية المجلس .

المادة ١٩

العلاقات مع المنظمات الأخرى

١ — يجوز للمدير العام ، بموافقة المجلس ، ومع مراعاة ما يضعه المؤتمر من مبادئ توجيهية :

(أ) أن يعقد اتفاقات لاقامة علاقات مناسبة مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم

المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية الأخرى ؛

(ب) أن يقيم علاقات مناسبة مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات التي تتصل أعمالها بأعمال المنظمة . ولدى اقامة علاقات من هذا القبيل مع منظمات وطنية ، يتشاور المدير العام مع الحكومات المعنية .

٢ — مع مراعاة هذه الاتفاقات والعلاقات ، للمدير العام ان يقيم ترتيبات عمل مع هذه المنظمات .

الفصل السادس
المسائل القانونية

المادة ٢٠
المقر

١ — تكون فيينا مقر المنظمة ، وللمؤتمر أن يغير المقر بأغلبية ثلثي جميع الاعضاء .

٢ — تعقد المنظمة اتفاق مقر مع الحكومة المضيفة .

المادة ٢١
الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات

١ — تتمتع المنظمة في اقليم كل عضو من أعضائها بالاهلية القانونية والامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها . ويتمتع ممثلو أعضاء المنظمة وموظفوها بالامتيازات والحصانات اللازمة لاستقلالهم في ممارسة وظائفهم المتعلقة بالمنظمة .

٢ — الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات المشار اليها في الفقرة ١ :

(أ) تكون كما هي محددة في الاحكام النمطية لاتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة ومعدلة في مرفق لتلك الاتفاقية وافق عليه المجلس ، وذلك في اقليم كل عضو يكون قد انضم الى تلك الاتفاقية فيما يتعلق بالمنظمة ؛

(ب) تكون كما هي محددة في اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة ، وذلك في اقليم كل عضو لا يكون قد انضم الى اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالمنظمة ، ولكنه انضم الى الاتفاقية الاولى ، ما لم تشعر هذه الدولة الودين ، وقت ايداعها

وثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، بأنها لن تطبق الاتفاقية على المنظمة ؛ على أن سريان اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة على المنظمة يتوقف بعد ثلاثين يوما من اشعار هذه الدولة الوديع بذلك ؛

(ج) كما هي محددة في اتفاقات أخرى تبرمها المنظمة .

المادة ٢٢

تسوية المنازعات وطلب الفتاوى

١ — (أ) كل نزاع ينشأ بين عضوين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذا الدستور ، بما في ذلك مرفقاته ، ولا تتم تسويته بالتفاوض ، يحال الى المجلس ، ما لم تتفق الأطراف المعنية على طريقة أخرى للتسوية . فاذا كان النزاع ذا أهمية خاصة لعضو ليس ممثلا في المجلس ، يكون لهذا العضو الحق في تمثيله وفقا لقواعد يعتمدها المجلس .

(ب) اذا لم تتم تسوية النزاع وفقا للفقرة ١ (أ) على وجه يقبله أي طرف من أطراف النزاع ، جاز لذلك الطرف أن يحيل الأمر :

(ما ، '١' اذا اتفقت الأطراف على ذلك :

(ألف) على محكمة العدل الدولية ؛

(باء) أو على هيئة تحكيم ؛

أو ، '٢' على لجنة توفيق ، في حالة عدم اتفاق الأطراف .

ويتضمن المرفق الثالث لهذا الدستور القواعد الخاصة باجراءات وطريقة عمل هيئة التحكيم ولجنة التوفيق .

٢ — يخول المؤتمر والمجلس ، كل على حدة ، وبشرط الحصول على اذن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، سلطة استفتاء محكمة العدل الدولية بشأن أية مسألة قانونية تنشأ في مجال أنشطة المنظمة .

المادة ٢٣

التعديلات

١ — لأي عضو ، في أي وقت بعد الدورة العادية الثانية للمؤتمر ، أن يقترح ادخال تعديلات على هذا الدستور . ويقوم المدير العام على وجه السرعة بابلاغ جميع الأعضاء بنصوص التعديلات

المقترحة ، ولا ينظر المؤتمر في هذه التعديلات قبل مرور تسعين يوما على ارسال تلك النصوص .

٢ — باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٣ ، يبدأ نفاذ أى تعديل ويصبح ملزما لجميع الاعضاء متى :

(أ) أوصى المجلس المؤتمر به ؛

(ب) واقرّه المؤتمر بأغلبية ثلثي جميع الاعضاء ؛

(ج) وأودع ثلثا الاعضاء لدى الوديع وثائق تصديق أو قبول أو اقرار التعديل .

٣ — يبدأ نفاذ اى تعديل للمادة ٦ أو ٩ أو ١٠ أو ١٣ أو ١٤ أو ٢٣ أو للمرفق الثاني ويصبح ملزما لجميع الأعضاء متى :

(ا) أوصى المجلس المؤتمر به بأغلبية ثلثي جميع اعضاء المجلس ؛

(ب) واقره المؤتمر بأغلبية ثلثي جميع الاعضاء ؛

(ج) وأودع ثلاثة أرباع الأعضاء لدى الوديع وثائق تصديق أو قبول أو اقرار التعديل .

المادة ٢٤

التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

١ — يعرض هذا الدستور لتوقيعه من جميع الدول المحددة في الفقرة الفرعية (ا) من المادة ٣ ، حتى ٧ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧١ بالوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية في جمهورية النمسا ، ثم بمقر الامم المتحدة في نيويورك حتى تاريخ نفاذ هذا الدستور .

٢ — يخضع هذا الدستور لتصديق او قبول أو اقرار الدول الموقعة . وتودع لدى الوديع وثائق تصديق أو قبول أو اقرار هذه الدول .

٣ — بعد نفاذ هذا الدستور وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٥ ، يجوز للدول المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ التي لم توقع هذا الدستور ، وكذلك الدول التي يوافق على عضويتها عملا بالفقرة الفرعية (ب) من تلك المادة ، أن تنضم الى هذا الدستور بايداع وثائق انضمام .

المادة ٢٥

النفاذ

١ — يصبح هذا الدستور نافذا متى قامت ثمانون دولة على الاقل ، تكون قد أودعت وثائق التصديق أو القبول او الاقرار ، باشعار الوديع بانها اتفقت ، بعد التشاور فيما بينها ، على نفاذ هذا الدستور

٢ — يصبح هذا الدستور نافذا :

(أ) بالنسبة الى الدول التي اشتركت في الاشعار المشار اليه في الفقرة ١ ، في تاريخ نفاذ هذا الدستور ؛

(ب) بالنسبة الى الدول التي تكون أودعت وثائق التصديق أو القبول او الاقرار قبل نفاذ هذا الدستور دون أن تشترك في الاشعار المشار اليه في الفقرة ١ ، في اى تاريخ لاحق تشعر فيه الوديع بنفاذ هذا الدستور بالنسبة اليها ؛

(ج) بالنسبة الى الدول التي تودع وثائق التصديق او القبول او الاقرار أو الانضمام في تاريخ تال لبدء نفاذ هذا الدستور ، في تاريخ هذا الايداع .

المادة ٣٦

الترتيبات الانتقالية

١ — يدعو الوديع أول دورة للمؤتمر الى الانعقاد ، وتعقد في غضون ثلاثة اشهر من نفاذ هذا الدستور .

٢ — ريثما تعتمد المنظمة أحكاما جديدة ، تخضع هي وهيئاتها للقواعد والأنظمة التي تخضع لها المنظمة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٢١٥٢ (د — ٢١) .

المادة ٣٧

التحفظات

لا يجوز ابداء اية تحفظات بشأن هذا الدستور .

المادة ٣٨

الوديع

١ — يكون الأمين العام للامم المتحدة الوديع لهذا الدستور .

٢ — يشعر الوديع المدير العام ، فضلا عن الدول المعنية ، بجميع المسائل التي تمس هذا الدستور .

المادة ٣٩

حجية النصوص

نصوص هذا الدستور الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية حجية واحدة .

المرفق الاول

قوائم الدول

١ — اذا اصبحت دولة ليست مدرجة في أى من القوائم أدناه عضوا ، يقرر المؤتمر ، بعد اجراء المشاورات المناسبة ، في اى هذه القوائم تدرج هذه الدولة .

٢ — للمؤتمر ان يقوم في أى وقت ، بعد اجراء المشاورات المناسبة ، بتغيير تصنيف أى عضو مدرج في القوائم أدناه .

٣ — لا تعتبر التغييرات التي تجرى في القوائم أدناه وفقا للفقرة ١ أو ٢ من قبيل التعديلات في حدود مفهوم المادة ٢٣

القوائم

[قوائم الدول التي سيدرجها الوديع في هذا المرفق هي القوائم التي حددتها الجمعية العامة للامم المتحدة لاغراض الفقرة ٤ من الفرع ثانيا من قرارها ٢١٥٢ (د — ٢١) ، وتكون سارية في تاريخ نفاذ هذا الدستور .]

المرفق الثاني

الميزانية العادية

الف — ١ — تعتبر مصروفات المنظمة المتعلقة بالادارة والبحث وغير ذلك من المصروفات العامة شاملة لما يلي :

(أ) المستشارين لما بين الاقاليم والمستشارين الاقليميين ؛

(ب) الخدمات الاستشارية قصيرة الأجل التي يقدمها موظفو المنظمة ؛

(ج) الاجتماعات التي ينص عليها برنامج العمل المول من الميزانية العادية للمنظمة ، بما في ذلك الاجتماعات التقنية ؛

(د) تكاليف دعم البرامج الناشئة عن مشاريع للمساعدة التقنية ، بقدر ما لا يقوم مصدر تمويل المشاريع المذكورة برد هذه التكاليف الى المنظمة .

٢ — تنفذ المقترحات المحددة المتفقة مع الاحكام المبينة اعلاه بعد ان تنظر فيها لجنة البرنامج والميزانية ، ويعتمدها المجلس ويقرها المؤتمر ، وفقا للمادة ١٤ .

باء — عملا على تحسين فعالية برنامج عمل المنظمة في ميدان التنمية الصناعية ، تمول من الميزانية العادية ايضا انشطة اخرى يجرى حتى الآن تمويلها من الباب ١٥ من الميزانية

العادية للامم المتحدة في حدود ما يعادل ٦ في المائة من مجموع الميزانية العادية . وينبغي ان تؤدي هذه الانشطة الى تعزيز مساهمة المنظمة في جهاز الامم المتحدة الانمائي على ان يؤخذ في الحسبان أهمية استخدام عملية البرمجة القطرية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، رهنا بموافقة البلدان المعنية ، كاطار مرجعي لهذه الانشطة .

المرفق الثالث

القواعد الخاصة بهيئات التحكيم ولجان التوفيق

ما لم يتفق على غير ذلك جميع الاعضاء الاطراف في نزاع لم تتم تسويته وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ٢٢ ، ويكون قد أحيل الى هيئة تحكيم وفقا للفقرة الفرعية ١ (ب) ' ١ ' (با) من المادة ٢٢ أو الى لجنة توفيق وفقا للفقرة الفرعية ١ (ب) ' ٢ ' ، تخضع اجراءات وطريقة عمل هذه الهيئات واللجان للقواعد التالية :

١ — الاحالة

في غضون ثلاثة أشهر من انتهاء المجلس من النظر في نزاع محال اليه وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ٢٢ ، أو ، اذا لم ينته المجلس من النظر في النزاع في غضون ثمانية عشر شهرا من هذه الاحالة ، ففي غضون واحد وعشرين شهرا من هذه الاحالة يجوز لجميع أطراف النزاع أن تشعر المدير العام بأنها ترغب في احالة النزاع الى هيئة تحكيم ، أو يجوز لاى طرف من هؤلاء الاطراف أن يشعر المدير العام بانه يرغب في احالة النزاع الى لجنة توفيق . واذا كانت الأطراف قد اتفقت على طريقة أخرى للتسوية ، جاز توجيه هذا الاشعار في غضون ثلاثة اشهر من اتمام هذا الاجراء الخاص .

٢ — التعيين

(أ) تعين أطراف النزاع ، حسب الاقتضاء ، بقرار اجماعي منها ، ثلاثة محكمين أو ثلاثة موفقين ، وتسمي أحدهم رئيسا للهيئة أو اللجنة .

(ب) اذا لم يتم على الوجه المبين تعيين عضو أو اكثر من اعضاء الهيئة أو اللجنة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الاشعار المشار اليه في الفقرة ١ أعلاه ، يتولى الامين العام للأمم المتحدة ، بناء على طلب أى طرف من الأطراف ، وفي غضون ثلاثة أشهر من توجيه هذا الطلب ، تسمية أى أعضاء ، بما في ذلك الرئيس ، يكون تعيينهم لم يتم بعد .

(ج) اذا شغر مكان أحد أعضاء الهيئة أو اللجنة ، يتم شغله في خضون شهر واحد وفقا للفقرة (أ) ، أو بعد ذلك وفقا للفقرة (ب) .

٣ — الاجراءات وطريقة العمل

(أ) تقرر الهيئة أو اللجنة نظامها الداخلي ، ويجوز أن تتخذ جميع القرارات بشان أية مسألة اجرائية أو موضوعية بأغلبية أصوات الأعضاء .

(ب) تحدد مكافآت أعضاء الهيئة أو اللجنة وفقا لما ينص عليه النظام المالي . ويتولى المدير العام تدبير ما يلزم من أعمال السكرتارية بالتشاور مع رئيس الهيئة او اللجنة . وتتحمل المنظمة جميع مصروفات الهيئة او اللجنة وأعضائها ولكنها لا تتحمل مصروفات أطراف النزاع .

٤ — القرارات والتقارير

(أ) تختتم هيئة التحكيم اجراءاتها باصدار قرار يكون ملزما لجميع الأطراف .

(ب) تختتم لجنة التوفيق اجراءاتها باصدار تقرير يوجه الى جميع اطراف النزاع ، ويتضمن توصيات يولي الأطراف اهتماما جديا .